دور منظمات المجتمع المدني في مراقبة مدى التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات على ارض الواقع

د. نواف كبارة

رئيس المنظمة العربية للاشخاص ذوي الاعاقة

مقدمة

اقرت لجنة الأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة. وفتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 30 مارس 2007. حيث وقعت عليها اكثر من 80 دولة في ذلك اليوم. ووفق الأمم المتحدة، فانها الاتفاقية الأولى التي يوقع عليها هذا العدد الكبير يوم فتح باب التصديق. وحتى يومنا هذا فان 153 دولة قد وقعت على الاتفاقية، من ضمنها 16 دولة عربية. وتم التصديق عليها حتى الان من قبل 119 دولة من ضمنها 13 دولة عربية.

تحمل وثيقة الإتفاقية طرحاً تجديدياً من شأنه أن يعزز حركة التطور التي تطال واقع الاشخاص ذوي الاعاقة، إذ تعتمد فلسفة الحقوق في مقاربتها لقضية الاعاقة وتقوم على مجموعة بنود، تتناول كافة الشؤون المتعلقة بتأمين حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وازالة كافة اشكال التمييز ضدهم، بما فيه الأهلية القانونية والحق في بناء الاسرة والتعلم والعمل والصحة. وهي تتناولها جميعها من خلال خمسين بنداً تشكل نص الإتفاقية. وتأتي هذه الاتفاقية لتعزز المقاربة الحقوقية لقضايا الانسان المعتمدة في مجموعة اتفاقيات اخرى مماثلة اهمها الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الاتفاقية الدولية لانهاء كافة اشكال التمييز ضد المرأه، والاتفاقية الدولية ضد التعذيب.

ولا شك ان الضغط لتنفيذ وضمان احترام الدول لهذه الاتفاقيات يقع على عاتق المجمع المدني في كل دولة. فرغم ان كل فئة اجتماعية معنية بالدرجة الاولى الدفاع عن حقوق المجموعة التي تمثل الا ان مسؤولية صناعة "مجتمع يقوم على الحقوق" يفرض توحد جهود المجتمع المدني وتضامنه في الدفاع عن كافة الحقوق بشكل متساوٍ وصلب.

الواقع الراهن عربياً

ان الواقع الراهن حول قضية الاعاقة وعلاقتها بالمجتمع المدني تشير الى الملاحظات التالية:

1- ان القضية كما تطرح اليوم اي كقضية حقوقية هي صناعة شبه كاملة لاصحاب القضية انفسهم بدعم محدود جداً من مؤسسات المجتمع المدني بمعنى ان النضال من اجل الوصول الى حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في لبنان لم يزل شبه محصور باصحاب القضية انفسهم بدعمٍ محدودٍ جداً من قبل مؤسسات المجتمع المدني المختلقة.

2- ان المقاربة الحقوقية لقضية الاعاقة تشمل فيما تشمل تصادما بين مؤسسات المجتمع المدني نفسها وبالتحديد بين المؤسسات الرعائية والجمعيات الحقوقية الممثلة للاشخاص ذوي الاعاقة. وليس سراً ان السبب الرئيسي لتلكؤ الدول في اعتماد سياسات الدمج ودعم برامج دامجة يعود الى ضغوط المؤسسات الرعائية وهي مؤسسات فاعلة وقوية لعرقلة هذا التوجه. ولعلّ ذلك يعود بشكل رئيسي الى ان المقاربة الحقوقية لقضايا المجتمع بشكل عام ليس متفقاً عليها من قبل كافة مؤسسات المجتمع المدني بل انها احد اهم نقاط الصراع بين هذه المؤسسات.

3- ان مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الجمعيات الفاعلة في حقل الحقوق والدفاع عنها تعمل بخجل مع قضية الاعاقة ولا تبذل الحد الادنى المطلوب لتحمل مسؤوليتها في التعاطي الحقوقي مع هذه القضية. ولم تزل قضية الاعاقة غائبةً عن خطابات واهتمامات هذه المؤسسات. فرغم ان المرأة من ذوي الاعاقة هي امرأة ولابد ان تكون من صلب اهتمام الحركات النسائية الحقوقية الا ان هذا الاهتمام غائبٌ وشبه معدوم. ويمكن ادراج المنطق نفسه في مقاربة خطابات ومواقف المؤسسات المعنية بقضايا الطفولة والبيئة وحقوق الانسان. كما يمكن طرح النقاش نفسه في مقاربة الاهتمام شبه الغائب للمؤسسات الثقافية بالقضية. ان غياب قضية الاعاقة عن اهتمامات مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام وتلك المعنية بالقضايا الحقوقية بشكل خاص يعني ان هذا المجتمع لم يزل لا يعترف ضمناً ان الاشخاص من ذوي الاعاقة هم من صلب التنوع الانساني واصحاب حقوق بل يصنفهم كونهم مجموعة بشرية بحاجة الى الرعاية والعناية الطبية.

4- ان معظم مؤسسات المجتمع المدني لم تزل غير مهيأة للاستعمال من قبل الاشخاص ذوي الاعاقة. ان تلكؤ ادارات مؤسسات المجتمع المدني في جعل مؤسساتِها مبانٍ مسهلة للاستعمال والريادة من قبل الاشخاص ذوي الاعاقة يؤكد صحة النقطة السابقة بمعنى ان هذه المؤسسات ترفض تحمل مسؤوليتها بتأمين حق الدمج للاشخاص ذوي الاعاقة.

5- ان التشبيك على الصعيد الحقوقي بين مؤسسات المجمع المدني على الصعيد العربي لم يزل ضعيفاً وذو فعالية محدودة، ويعود ذلك الى اسباب ذاتية وموضوعية منها ضعف ثقافة التشبيك ومحدودية القدرات الادارية والمالية لهذه المؤسسات.

الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة كيف يمكن للمجتمع المدني العربي ان يساهم في تطبيقها:

ملخص الاتفاقية

تتناول المادة الاولى أهداف هذه الاتفاقية و يمكن تلخيص اهمها بما يلي:

(أ) الاعتراف بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وضمانها وتعزيزها وحمايتها ،

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الاشخاص ذوي الاعاقة في المجالين العام و الخاص،

(ج) تعزيز اعتماد الاشخاص ذوي الاعاقة على ذواتهم و استقلاليتهم و مشاركتهم الكاملة على قدم المساواة في الحياة الاقتصادية و الثقافية و المدنية و السياسية ،

(د) الترويج لاشكال جديدة من التعاون الدولي لدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لصالح الاشخاص ذوي الاعاقة و لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية .

و تتناول المواد3 الى 16 كافة الحقوق التي تضمنها الاتفاقية للاشخاص ذوي الاعاقة من الدولة و المجتمع. فتركز المادة الثالثة على دور الدولة في اتخاذ كافة الاجراءات لانهاء كل اشكال التمييز القانوني ضد الاشخاص ذوي الاعاقة.

و لتأكيد البعد المجتمعي للقضية بمعنى مسؤولية المجتمع في ازالة كل اشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الاعاقة, تنص المادة الخامسة على اهمية قيام الدول الموقعة على الاتفاقية بتغيير القوالب النمطية و الانماط الثقافية الاجتماعية و الممارسات العرفية أو أي طابع آخر يشكل عقبة في طريق ممارسة الاشخاص ذوي الاعاقة أو أسرهم لحقوقهم. و تحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول الاطراف بما يلي :

-اتخاذ تدابير لزيادة وعي المجتمع بحقوق و احتياجات الاشخاص ذوي الاعاقة

-تشجيع وسائط الاعلام الجماهري على ابراز صورة ايجابية و غير نمطية عن الاشخاص ذوي الاعاقة ،

-ضمان اشتراك منظمات الاشخاص ذوي الاعاقة في تنفيذ تلك التدابير ،

و تتناول المادة السادسة مسؤولية الدول في تأمين وسائل النقل و التسهيلات الهندسية للمعوقين اذ تنص على ان: "تعترف الدول الاطراف بحق الأشخاص ذوي الاعاقة في حرية التنقل و بتهيئة بيئة ميسرة تضمن لهم الاعتماد على الذات و الاستقلال و المشاركة الكاملة في جميع الانشطة بما فيها تكييف المؤسسات الحضرية و الخدمات و المرافق العامة المخصصة لاستخدام الجمهور على النحو اللازم لتسهيل انتفاع الأشخاص ذوي الاعاقة منها . و كذلك اتاحة المركبات و خدمات النقل العامة امكانية تنقل الأشخاص ذوي الاعاقة و انتفاعهم منها و امتثال أعمال تشييد المساكن و تكييفها مع القواعد الناظمة لسهولة وصول الأشخاص ذوي الاعاقة اليها،

و اذ تركز الاتفاقية على حماية الأشخاص ذوي الاعاقة من امكانية التعرض لمختلف اشكال العنف و اهمية حق الأشخاص ذوي الاعاقة في الحصول على الخدمات القضائية و القانونية, تنص المادة التاسعة على ان: تسلم الدول الاطراف بأن الأشخاص ذوي الاعاقة معرضون بصفة خاصة في الميادين العامة و الخاصة لشتى أنواع العنف و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة و لهذا ينبغي للدول الاطراف أن تضمن احترام كرامة و سلامة الأشخاص ذوي الاعاقة . بينما تنص **المادة العاشرة على اهمية تشجيع الدول الاطراف على احترام حقوق الانسان للمعوقين في جميع المداولات القانونية و** حظر جميع اشكال التمييز خلال المرافعات القانونية أو في أثناء قضاء عقوبة السجن و اعتبار هذا التمييز في عداد السلوك الاجرامي الجسيم و تصنيفه على هذا النحو عندما يرتكب بحق الاشخاص ذوي الاعاقة .

و لعل الجانب الاهم و الاكثر اثارة في الاتفاقية هو الاشارة المباشرة الى حق الأشخاص ذوي الاعاقة في الانخراط الكامل في الحياة السياسية و ازالة كافة الحواجز التي تمنع الاشخاص ذوي الاعاقة من ممارسة حقوقه و واجباته السياسية. تنص المادة الحادية عشر على ضرورة اعتراف الدول الاطراف بهذه الاتفاقية بالحقوق السياسية للمعوقين و التعهد باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان مشاركتهم الكاملة في الحياة السياسية و بالقيام في جملة أمور من بينها :

-ضمان ممارسة الأشخاص ذوي الاعاقة كافة لحقهم في اقتراع الشامل و السري و القيام تحقيقا لهذا الغرض بتضمن آليات الانتخابات استخدام الادوات و التكنولوجيات المتخصصة بكل نوع من أنواع الاعاقة .

-تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الاعاقة على قدم المساواة في المناصب التي تملأ عن طريق الانتخابات العامة و الاحزاب السياسية و المنظمات الاجتماعية و الادارية العامة .

-ضمان حق الأشخاص ذوي الاعاقة في حرية تشكيل الجمعيات و في تشكيل منظمات خاصة بهم .

-تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الاعاقة و منظماتهم في رسم السياسات الحكومية المتصلة بالاعاقة .

و تركز المادة الثانية عشر على حق الأشخاص ذوي الاعاقة بالتعلم و الحصول على المعرفة لذا تنص على ان :

تعترف الدول الاطراف بحق الأشخاص ذوي الاعاقة في الحصول على تعليم جيد يحسن فرص نمائهم الكامل و استقلالهم و مشاركتهم على قدم المساواة و في المجالين العام و الخاص.

و ان تدرج الدول الاطراف الاحتياجات التعليمية الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة في سياساتها و خططها و برامجها التعليمية الوطنية و توفر الموارد اللازمة التي تتيح امكانية ادماجهم في نظام التعليم الرسمي كما ان تضمن الدول الاطراف وجود طرائق أخرى للتعليم الجيد بمناهج دراسية موازية للتعليم الرسمي و مقصورة على الأشخاص ذوي الاعاقة الذين يختارون الالتحاق بنظام تعليمي آخر من قبل المدارس المتكاملة الخاصة المفتوحة فضلا عن التعلم التفاعلي. الى جانب ضمان حصول الأشخاص ذوي الاعاقة على تعليم عام مجاني بجميع طرائق التعليم و مستوياته و اعطاء أولوية للمعوقين المعرضين بشدة للتأثر و ادماج تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات في عمليات التعلم و تعزيز انتفاع الطلاب الأشخاص ذوي الاعاقة من المنح الدراسية و موارد التمويل .

و تتناول المادة الثالثة عشر حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بالحصول على الخدمات الطبية اذ تنص على ضرورة تشجيع الدول الاطراف امكانية استفادة الأشخاص ذوي الاعاقة من الخدمات الطبية و خدمات اعادة التأهيل التي يحتاجون اليها على نحو يضمن حقهم في الصحة و في تقوية اعتمادهم على الذات و العيش حياة مستقلة ، و تحقيق لهذه الغاية تقوم الدول الاطراف بما يلي :

-كفالة توفر مؤهلات مناسبة لدى جميع الاطباء و الممرضين و غيرهم من المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية و امكانية انتفاعهم من التكنولوجيات المناسبة و طرائق العلاج المناسبة للمعوقين ،

-كفالة قدرة الأشخاص ذوي الاعاقة علة تقرير علاجهم بتزويدهم بالمعلومات اللازمة للقيام ذلك.

-ضمان حصول الأشخاص ذوي الاعاقة و بخاصة المرضعات و الاطفال و المسنين على رعاية طبية جيدة في اطار نظم الرعاية الصحية الحكومية .

و يأتي موضوع توظيف الأشخاص ذوي الاعاقة و ضمان حصولهم على العمل في المادة الرابعة عشر التي تنص على ان تسلم الدول الاطراف بحق الأشخاص ذوي الاعاقة في العمل و في اختيار مهنهم ووظائفهم بحرية و ستهتمد جميع التدابير اللازمة لمشاركتهم على قدم المساواة في سوق العمل و تحقيقا لهذا الغرض تقوم الدول الاطراف بما يلي :

-ضمان حماية انظمة العمل و اتفاقات العمل الفردية و الجماعية للاشخاص ذوي الاعاقة فيما يتعلق بالعمالة و الترقيات الوظيفية و ظروف العمل و تأمي ممارستهم حقوق العمل .

-حظر و الغاء الانظمة و الممارسات التمييزية التي تقيد و تحرم الأشخاص ذوي الاعاقة من الوصول الى سوق العمل و الاستمرار فيه و الترقي الوظيفي في اطاره .

-ضمان حق الأشخاص ذوي الاعاقة في المساواة في الاجر عن الاعمال المتساوية القيمة .

-تشجيع تدريب الأشخاص ذوي الاعاقة و تعليمهم في أماكن العمل و استكمالهما .

-منح الحوافز للشركات التي توظف معوقين و تيسر لهم حرية القيام بزياراتهم الطبية في مواعيدها للعلاج .

-القيام بحملات توعية للتغلب على المواقف السلبية و عوامل التحيز التي تمس الأشخاص ذوي الاعاقة في أماكن العمل .

الى جانب ذلك تؤكد المادة الخامسة عشر على واجب استفادة الأشخاص ذوي الاعاقة من تقديمات الضمان الاجنماعي اذ تنص على ان تتعهد الدول الأطراف بإزالة جميع القواعد و الممارسات التي تحد من استفادة الأشخاص ذوي الاعاقة من فوائد الضمان الاجتماعي و تحقيقا لهذه الغاية تعتمد التدابير التالية :

-ضمان عدم استبعاد أنظمة الضمان الاجتماعي و غيرها من برامج الرعاية الاجتماعية المعدة للجمهور عموما الأشخاص ذوي الاعاقة لا سيما في حالات البطالة و الحمل و المرض و الشيخوخة و التقاعد .

-اتخاذ الخطوات الرامية الى تيسير استفادة الأشخاص ذوي الاعاقة من المعدات و المساعدة التقنيتين اللازمتين لرفع مستوى استقلاليتهم و ممارستهم لحقوقهم .

-التشجيع على تحديد نسب مئوية معينة من المساكن للمعوقين و اسرهم في اطار برامج الاسكان الحكومية .

-وضع قواعد لا يتعرض الأشخاص ذوي الاعاقة بموجبها للتمييز ضدهم في استفادتهم من الضمان الاجتماعي و التامين الطبي العام و الخاص .

و اخيرا تنص المادة السادسة عشر على حق الأشخاص ذوي الاعاقة في الترفيه و ممارسة مختلف النشاطات الرياضية اذ تنص على ان تكفل الدول الاطراف استفادة الأشخاص ذوي الاعاقة و تمتعهم بما يلي :

-الانشطة الترفيهية و الثقافية و الرياضية .

-ادماجهم في الانشطة الرياضية الاعتيادية و المباريات الوطنية و الدولية .

طبعا لا قيمة لاي اتفاقية ضامنة للحقوق من دون وجود آلية تنفيذ و مراقبة لضمان جدية الالتزام. بناءً عليه تنص الاتفاقية في **المادة السابعة عشر على ضرورة** تشجيع الدول الاطراف وفقا لأنظمتها القانونية بانشاء و تعزيز مؤسسات وطنية تكفل حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة و كرامتهم . اما **المادة 18 فتنص على:**

اتفقت الدول الاطراف على التشاور و التعاون بشأن انفاذ مضمون هذه الاتفاقية فضلا عن العمل معا بروح التعاون لتحقيق اهدافها و تحقيقا لهذه الغاية تتعهد بما يلي :

تصميم برامج تسهل تنفيذ الاتفاقية استنادا الى القواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للمعوقين و غيرها من الصكوك التي تعزز حقوق الانسان للاشخاص ذوي الإعاقة و كرامتهم. الى جانب ذلك، ينشا ما يسمى المؤتمر و هو اللقاء الدوري للدول الموقعة على الاتفاقية و هو يهدف كما نصت المادة التاسعة عشر على ما يلي :

-النظر في التوصيات و الاقتراحات التي تقترحها لجنة الخبراء .

-وضع تقرير ختامي عن الاتفاقات التي تم التوصل اليها في المؤتمر و تقديمها الى الأمين العام للأمم المتحدة على ان يعقد الأمين العام المؤتمر الأول في غضون سنة من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية . و كذلك يعقد الأمين العام الاجتماعات اللاحقة كل ثلاث سنوات أو عندما يرى ذلك ضروريا و تعقد هذه الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة .

و يضع المؤتمر نظامه الداخلي الذي ينص ، في جملة أمور على ما يلي :

-يتشكل النصاب من ثلثي الدول الاطراف ،

-تتخذ قرارات المؤتمر بغالبية أصوات الاعضاء الحاضرين .

-تبادل آخر المستجدات في البحوث العلمية و تطوير التكنولوجيا الخاصة بمعالجة الأشخاص ذوي الاعاقة و تأهيلهم و ازالة العوائق التي تحد من اعتمادهم على ذواتهم و استقلاليتهم و تمتعه الكامل بحقوقهم فضلا عن تنمية القدرات الوطنية .

-تبادل المعلومات و الممارسات الفضلى بشأن التدابير و التشريعات للاشخاص ذوي الإعاقة.

-تشجيع مواءمة المعايير المتعلق بالاشكال البديلة للاتصالات التي يستخدمها الاشخاص ذوو العاهات البصرية أو السمعية .

-ادماج حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة فب صلب ولايات هيئات و مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة ، و كذلك في عملية وضع البرامج لتلبية احتياجاتهم .

-تشجيع الغاء رسوم الاستيراد الجمركية المفروضة على المعدات التقنية ومواد الاسعاف الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة .

اما آلية مراقبة مدى التزام الدول الموقعة بالاتفاقية تنص المادة العشرين على انشاء لجنة خبراء معينة بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة (تدعى فيما يلي "اللجنة") و تتولى المهام التالية :

-تقييم التقارير الوطنية التي تقدمها دوريا الدول الاطراف عن التقدم المحرز و المشاكل المواجهة في تنفيذ هذه الاتفاقية .

-تقديم توصيات توصيات ذات طابع عام الى الدول الاطراف لتعزيز التقدم في تنفيذ هذه الاتفاقية .

-دعوة الهيئات المتخصصة و غيرها من الوكالات المختصة و المنظمات غير الحكومية للأشتراك في دراسة تنفيذ هذه الاتفاقية .

-يجوز للجنة أن تدعو هيئات الأمم المتحدة المتخصصة ووكالاتها الأخرى الى تقديم تقارير عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية التي يدخل تطبيقها في النطاق الخاص لاختصاصها .

-تحديد مجالات التعاون بين الدول الاطراف و بين هذه الدول و الهيئات المتخصصة و الوكالات المختصة الذي يكون من شأنه تيسير تنفيذ هذه الاتفاقية و تحقيقا لهذه الغاية تقدم اللجنة توصياتها الى المؤتمر.

-يجوز للجنة أن توصي بطلب المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة في أي مرحلة من عملية تقييم التقارير أو أثناء توصياتها الختامية .

--تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة للامم المتحدة عن انشطتها وفقا لهذه الاتفاقية، وتقديم اقتراحات وتوصيات استنادا الى دراسة التقارير والبيانات التي وفرتها الدول الاطراف.

الى جانب تشكيل اللجنة, تنص المادة الواحدة و العشرين على ان تتعهد الدول الاطراف بان تقدم الى الامين العام للامم المتحدة تقريرا، لتتولى اللجنة دراسته، عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية، او اي تدابير اخرى، اعتمدتها لاعمال احكام هذه الاتفاقية. اما التقارير التي تقدمها الدول الاطراف فيجب ان تحدد ما احرز من تقدم فضلا عن القيود المؤثرة في درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. ويجب ان تتضمن كذاك معلومات كافية عن الصعوبات المواجهة في تنفيذها. و تقدم الدول الاطراف تقاريرها لتقوم اللجنة بتقييمها في فترة سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك كل اربع سنوات، او عندما تطلب منها اللجنة ذلك.

تنظم المادة الثانية و العشرين على كيفية تشكيل اللجنة فتنص على ان تتألف اللجنة من 12 خبيرا (رجالا ونساء) يتم اختيارهم من بين القادة الوطنيين البارزين في منظمات الأشخاص ذوي الاعاقة، والمثقفين، والاخصائيين، والعلماء والاطباء المعروفين بنزاهتهم الخلقية السامية وكفائهم في حماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الاعاقة والذين يتولون الخدمة بصفتهم الشخصية. وهؤلاء الخبراء تنتخبهم الدول الاطراف، مراعية في ذلك التوزيع الجغرافي العادل والتخصص في مختلف انواع حالات الاعاقة.

ولكي نتناول دور مؤسسات المجتمع المدني العربي في دعم الاتفاقية سنأخذ اهم بنودها ونشير الى الدور المطلوب من مؤسسات المجتمع المدني العربي بخصوصها.

<u>حول تعريف الاعاقة (المادة الاولى من الاتفاقية)</u>

تحدد المادة الأولى من الاتفاقية غرضها الذي يتمثل بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتمتع وعلى قدم المساواة مع الآخرين بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد عرفت هذه المادة الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم كل الأشخاص

ذوي الإعاقات العقلية والجسدية والحسية والذهنية، الطويلة الأجل، والتي ومع التعامل مع مختلف الحواجز، قد تحول دون مشاركتهم الفعلية في المجتمع. وفي مراجعة تعريفات الاعاقة في قوانين الدول العربية فيظهر بوضوح اقتصار تعريف الاعاقة على النظرة الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة. **وبالتالي فان ما هو مطلوب من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار هو تبني ودعم التعريف الحقوقي للاعاقة واستعمال مصطلح واحد للتعريف بالاشخاص ذوي الاعاقة كما جاء في الاتفاقية.**

حول مبدأ المساواة وعدم التمييز (المادة الخامسة من الاتفاقية)

إن المادة الخامسة من الاتفاقية تضمن لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة المساواة أمام القانون، كما تضمن لهم الحق بالاستفادة من الحماية وكافة الفوائد التي يوفرها القانون. كما أن هذه المادة تمنع جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وتطالب بتأمين الترتيبات التيسيرية المعقولة. واذا ما راجعنا دساتير والقوانين المعتمدة في الدول العربية فيظهر ان دساتير الدول تؤكد على المساواة الكاملة لمواطني هذه الدول امام القانون. وبالتالي ان لا تكون الاعاقة عاملاً تمييزياً على الصعيد الدستوري. فتونس مثلاً، لديها دستوراً عاماً يؤكد على المساواة بين المواطنين الا ان القانون 83\2005 الخاص بالاعاقة يؤكد على تكافؤ الفرص ومنع التمييز كما يجرّم في حال التمييز القائم على الإعاقة (القانون التونسي المادة الاولى). أما لبنان، فالدستور اللبناني يؤكد على المساواة بين اللبنانيين لكن لا يوجد نص قانوني أو رسمي يمنع أو يدين اللذين يمارسون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، كما ان القانون 220\2000 لم يُعرّف مفهوم التمييز، ولكنه يتضمن مادتين تمكّن ألأشخاص ذوي الإعاقة من رفع دعاوي في حال تعرضهم للتمييز. اما في الأردن، فقد جاء في الدستور الأردني أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون. كما يعرف القانون الاردني لعام 2007 حول الاعاقة التمييز على انه كل حد تو تقييد او استبعاد او ابطال او انكار مرجعه الاعاقة لاي من الحقوق او الحريات المقررة في هذا القانون او في اي قانون آخر. **ان ما هو مطلوب من مؤسسات النجتمع المدني في هذا الاطار هو تبني ودعم مبدأ عدم التمييز وتأكيد ذلك في الدفاع عن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في الولوج الى العدالة للدفاع عن حقهم بالمساواة مع الاخرين.**

[illegible]

ان ما هو مطلوب من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار هو ان تتبنى الهيئات النسائية الفاعلة عربياً ووطنياً قضية المرأة من ذوي الاعاقة وادخالها في صلب اهتماماتها وخطاباتها.

الأطفال ذوو الإعاقة (البند السابع)

ان ما هو مطلوب من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار هو ان تتبنى هيئات المجتمع المدني الفاعلة عربياً ووطنياً على صعيد حقوق الطفل في ادخال قضية الطفل من ذوي الاعاقة في صلب في صلب اهتماماتها وخطاباتها .

رفع الوعي (المادة الثامنة)

ان ما هو مطلوب من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار هو ان تكون عملية التوعية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من البرامج الرئيسية في عمل هذه الهيئات بما فيه التثقيف الداخلي لاعضاء هذه الهيئات وجمهورها العربي والوطني الواسع.

التسهيلات الشخصية وإمكانية الوصول (المادة التاسعة)

ان ما هو مطلوب من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار هو ان تأخذ المبادرة في تحويل مؤسساتها الى مؤسسات مسهلة الاستعمال من قبل الاشخاص ذوي الاعاقة في تنوع اعاقاتهم بما فيه استعمال لغة الاشارة في مؤتمراتها ولغة البريل للمكفوفين.

الحق في الحياة (المادة العاشرة)

تكفل قوانين الدول العلربية حق كافة المواطنين، بما فيهم الأشخاص ذوي الاعاقة، وتعاقب دون تمييز اي اعتداء على هذا الحق. **ان ما هو مطلوب من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار هو ان تتبنى الدفاع القانوني عن الاشخاص ذوي الاعاقة الذين يتعرضون لانتهاك حقهم في الحياة خصوصاً الاشخاص من ذوي الاعاقة الفكرية.**

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

لا يوجد في قوانين الدول العربية اي مواد او اشارة الى كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الاعاقة في حالات الكوارث واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في الظروف الخطرة والحالات الإنسانية

الطارئة. **ان ما هو مطلوب من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار هو ان تدفع باتجاه ضمان شمول الاشخاص ذوي الاعاقة في كافة خطط الطوارئ الانسانية بما فيها اللاجئين وحالات الحرب وغيرها.**

الاهلية القانونية والولوج الى العدالة (المادة الثانية والثالثة عشر)

لا تضمن قوانين معظم الدول العربية الأهلية القانونية والحق في الوصول إلى القضاء للاشخاص ذوي الاعاقة خصوصاً فيما يتعلق بالمعاملات البنكية والادارية. ورغم ان هذا الموضوع شائك الى حدٍ ما فان **ما هو مطلوب من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار هو ان تساهم في الوصول الى حلٍ قانوني يجمع بين الدفاع عن حق الشخص من ذوي الاعاقة في الاهلية القانونية وبين تبني سياسات الحماية لعدم استغلال هذا الحق في حالات بعض الاعاقات ككف البصر والاعاقة الذهنية.**

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة الخامسة عشر)

لا يوجد في قوانين الدول العربية اي اشارة مباشرة على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعرض للتعذيب أو العنف وانما هناك تأكيد على دور الدولة في حماية الاشخاص ذوي الاعاقة من كل انواع الاستغلال. الا ان هذا الحق مكفول لكافة مواطني الدول التي وقعت على الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب. **ان ما هو مطلوب من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار هو ان تتبنى مناهضة كل اشكال الممارسات والطرق التي تعتمد الوسائل الكهربائية والعزل وغيرها من آليات التعذيب المستعملة من قبل بعض المؤسسات وكذلك في كيفية تعامل الدولة مع الاشخاص ذوي الاعاقة في حالات الاعتقال والتحقيق.**

حرية السفر والاستحواذ على الجنسية (المادة الثامنة عشر)

تتضمن القوانين في الدول العربية تمتع الأشخاص بحقهم في حرية التنقل والحق في الجنسية دون تمييز بسبب الإعاقة. لكن القوانين تخاطب كافة المواطنين وليس الأشخاص ذوي الإعاقة مباشرةً. بينما ينص صراحة القانون 220 في لبنان، على كفالة حرية التنقل والحق في الجنسية للأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز. **ان ما هو مطلوب من مؤسسات النجتمع المدني في هذا الاطار هو ان دعم عدم التمييز على صعيد الاعاقة في حال ان مقدم الطلب هو شخص من ذوي الاعاقة كما يحدث في معظم دول العالم.**

العيش باستقلالية والاندماج الاجتماعي والحق بالتنقل (المادة التاسعة عشر والعشرين)

يمكن اعتبار ان كافة القوانين في الدول العربية تؤكد على الحق في الدمج والعيش باكبر قدر من الاستقلالية كما تنص على ضرورة القيام بمجموعة اجراءات لضمان ذلك كالحق في السكن المستقل والتنقل والدمج التربوي الخ. **ان ما هو مطلوب من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار هو ان تدعم وصول الاشخاص ذوي الاعاقة الى هذا الحق.**

حرية التعبير وتسهيل الوصول الى المعلومات (المادة الواحدة وعشرين)

يُعتبر هذا الحق مضموناً كما هو لباقي مواطني الدولة. فالاختلاف بين دولة واخرى يعود الى درجة الحرية المعطاة للمواطن في دساتير هذه الدول. اما من ناحية الحق في الوصول إلى المعلومات فالامر يتعلق بتأمين المعلومات بلغة مقرؤة من قبل الاشخاص ذوي الاعاقة البصرية وتعميم لغة اشارة موحدة للصم. **ان ما هو مطلوب من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار هو ان تتبنى في عملها تعميم لغة الاشارة وتحويل اصداراتها الى لغة مقروءة من قبل الاشخاص كفيفي البصر.**

احترام الخصوصية وحرمة البيت والاسرة (المادة الثانية والثالثة وعشرين)

يمكن اعتبار هذا الحق من الحقوق العامة لكافة المواطنين بمن فيهم الاشخاص ذوي الاعاقة. وبشكل عام تكفل دساتير الدول هذا الحق دون وجود في القوانين الخاصة بالاعاقة اي اشارة لهذا الموضوع وكيفية ضمانه للاشخاص من ذوي الاعاقة غير القادرين على ضمان استقلالية كاملة في حياتهم. الى جانب ذلك لم تتناول اي من قوانين الدول حق الاشخاص ذوي الاعاقة في الزواج وبناء اسرتهم الخاصة بهم الا ان الواقع يشير الى الكثير من التمييز في هذا الاطار. **ان ما هو مطلوب من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار هو ان تتبنى حق الاشخاص ذوي الاعاقة في بناء الاسرة والزواج والدفاع عن هذا الحق.**

التربية والتعليم (المادة الرابعة وعشرين)

يمكن اعتبار هذه المادة من المواد الاكثر توافقاً بين قوانين الدول العربية. فتؤكد قوانين تونس ولبنان والاردن مثلاً على حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعلم والحصول على المعرفة في مدارس دامجة مع باقي المواطنين والتلامذة. تضمن المادة الستين من القانون اللبناني حق الشخص ذوي الاعاقة في الحصول على العلم ضمن اطار المدارس العادية بعد

تاهيلها وكذلك لحظ القانون اهمية الاخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المتعلقة باجراء الامتحانات للاشخاص الصم والمكفوفين وذوي الاعاقات الصعبة. اما القانون التونسي فيشير في الباب السادس المواد 19 الى 25 على حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في لحصول على التعليم العام والمهني في مدارس عامة او مختصة. وفي الاردن تتناول المادة الرابعة هذا الحق. الا ان الواقع بعيدُ جداً عن هذه الحق فمعظم المؤسسات التربوية غير مؤهلة للاستعمال من قبل الاشخاص ذوي الاعاقة. **ان ما هو مطلوب من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار هو ان تتبنى دعم مطلب دمج الاشخاص ذوي الاعاقة في المؤسسات التربوية وكذلك الضغط على مؤسسات المجتمع المدني التي تعتمد برامج تربوية باحترام هذا الحق في عملها.**

<u>الصحة، التأخيل واعادة التأهيل (المادة الخامسة والسادسة والعشرين)</u>

ان ما هو مطلوب من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار هو ان تتبنى الدفاع عن حق الاشخاص من ذوي الاعاقة في الوصول لاى الخدمة الطبية المجانية.

<u>العمل والتوظيف (المادة السابع والعشرين)</u>

كما هو الوضع في المادتين السابقتين فان موضوع التشغيل والتأهيل للعمل تحتل مواقع رئيسية في قوانين الدول العربية الخاصة بالاعاقة. يخصص القانون المصري مثلاً نسبة 5% من الوظائف في القطاعين العام والخاص للاشخاص ذوي الاعاقة بينما ينخفض هذا الرقم الى 3% في لبنان و1% في تونس اما في الاردن فهي بحدود 4%. وفي لبنان يشير القانون 220\2000 على انشاء صندوق يُمول من قبل الشركات التي لا تلتزم بتشغيل الاشخاص ذوي الاعاقة لديها بالنسبة المذكورة وتُصرف امواله في تأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة للعمل. **ان ما هو مطلوب من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار هو ان تتبنى اولاً توظيف اشخاص من ذوي الاعاقة في مؤسساتها وثانياً دعم هذا الحق على المستوى التشريعي والتنفيذي.**

المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية (المادة التاسعة والعشرين)

ان ما هو مطلوب من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار هو ان تتبنى حق الاشخاص ذوي الاعاقة في الاقتراع والترشيح كما ان تقيم تحالفات معهم في هذا الاطار.

أ. التوصيات العامة:

1- دور جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني:

- تبني جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني للمقاربة الحقوقية لقضية الاعاقة بمعنى تبني مفهوم ان قضية الاعاقة هي قضية حقوقية بامتياز على حساب المقاربة الرعائية والطبية للقضية.
- مؤازرة جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني الأشخاص ذوي الاعاقة في نضالهم للوصول الى فرض التصديق على الاتفاقية الدولية من قبل الدول العربية واعتماد سياسات حكومية تقوم على الحقوق والدمج وكذلك الزام جامعة الدول العربية باحترام الاتفاقية والترويج لها.
- ادخال قضية الاعاقة في صلب خطابات جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني واعتبارها من اهتماماتها الرئيسية.
- التأكيد على اهمية التشبيك بين كافة جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني التي تعتمد المقاربة الحقوقية في التعاطي مع قضايا المجتمع.
- تبني جمعيات الاشخاص ذوي الاعاقة للمطالب الحقوقية التي تبناها جمعياتٍ اخرى من المجمع المدني.
- توحيد المقاربة الحقوقية في خطابات مختلف جمعيات المجتمع المدني بما فيها جمعيات الاشخاص ذوي الاعاقة.

2- دور الجمعيات والمؤسسات المعنية بالاعاقة:

- تبني المفهوم الحقوقي والدمجي المعتمد في الاتفاقية الدولية
- اقرار بان صاحب الحق في الدفاع عن القضية والتعبير عنها يعود للاشخاص ذوي الاعاقة انفسهم.
- احترام حق الاشخاص ذوي الاعاقة من المستفيدين من خدمات هذه المؤسسات بالتعبير الحر عن ارادتهم ورغباتهم والمعاملة بكرامة واحترام.
- تبني سياسات وبرامج تدفع باتجاه الانتقال التدريجي في مقاربتهم للاعاقة من الرعاية والوصاية الى الدمج.

وفي النهاية وبالنظر الى التوصيات المقدمة في هذه الجلسة، تؤكد المنظمة على الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني عربياً ودولياً بهدف امشاء مجموعة ضغط تدفع باتجاه المقاربة الحقوقية لكل قضايا المجتمع والدولة.